

تمت قال الشيخ في الخطاب في نسكه وتحصيل ان  
 جلة واجبات الحج التي تجب بالدم المتفق عليها والتختلف  
 فيها اثنتان واربعون صحو حصلة منها اثنا عشر اتفق  
 اهل المذهب على لزوم الدم فيها واربعة عشر اختلفت  
 فيها ايضا والمشهور لزوم الدم وستة عشر اختلف فيها ايضا  
 والمشهور عدم اللزوم خالواتها عشر المتفق على لزوم  
 الدم فيها هي الاضحية بعد سجا ووزة الميقات لمريد النسك  
 اذا لم يرجع بعد الاحرام الى الميقات وترك التلبية من  
 اول الاضحية الى اخره وترك ركعة الطوفان حين يبعده  
 عن مكة ومنه من انتقصه وضوءه قبل فعلها فتوضاء  
 وفعلها ولم يعد الطواف مسيانا وجهلا حين يبعده عن  
 مكة فان ذلك بمنزلة تركها وترك رمي الجمار كلها او  
 حصاة منها حتى يمضي ايام التشريق وترك الجسيت  
 بمجي ليلة كاملة فاكتر من ليا الى الرمي وترك الحلاق حتى  
 يرجع لبلده ويطول وتأخير طواف الافاضة او السعي  
 اوهما معا الى الحرم وترك البذلة بالحج الاسود في الطواف  
 ولم يعد حتى يخرج من مكة وتباعد والدفع من عرفة  
 نهارا

فقال  
 ايقاد ونبذة الزود والذبح من عرفة الى  
 زينة ذلك بل يقصد التبعيد  
 عن الزحام ولا يخرج حتى  
 يصبى الشمس فلا يرسى  
 عليه معقده اه

Copyright © King Fahd University